الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

الملحقان رقم 1 و2 لاتفاقية التعاون القضائي
بين الجمهورية التونسية
والمملكة الأردنية الهاشمية

تاريخ ومكان التوقيع : عمان في 18 ديسمبر 1966.

المصادقة بتونس : القانون عدد 50 لسنة 1977 المؤرخ في 28 جويلية 1997.

الرائد الرسمي عدد 61 الصادر في 1 أوت 1997.

ملحق رقم 1 لإتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية بعمّان في 1965/3/6

إن حكومة الجمهورية التونسية،
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

بناء على اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بينهما في عمّان بتاريخ 1965/3/6، والمصدقة بالطرق الدستورية في كلا البلدين،

ورغبة منهما في توسيع هذا التعاون إلى مجال التحكيم التجاري وحالاته وإجراءاته التي لم تتناولها أحكام الاتفاقية المذكورة، فقد اتفقتا على إبرام هذا الاتفاق إلحاقا بها وإضافة إليها،

ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كالآتي :

- عن حكومة الجمهورية التونسية،
- عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

وبعد تناول وثائق تفويضهما والتأكد من إستيفائها الموجبات القانونية إتفق الطرفان على ما يلي :

الفصل الأول

التحكيم وأحكام المحمين في المواد التجارية

أ - في الإعتراف باتفاقية التحكيم

المادة الأولى

1 - تعترف كل من الدولتين بالاتفاقية الكتابية التي تحررها الأطراف المتعاقدة وتلتزم بموجبها بأن تفض بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي تقوم بينها بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية.

2 - يقصد بالاتفاقية الكتابية في مفهوم الفقرة السابقة كل إتفاق على التحكيم أو شرط تحكيمي، على أن يكون موقعا من الأطراف مباشرة أو ممن يمثلونهم قانونا، أو يرد في تبادل رسائل أو تلكسات أو فاكسات أو في غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاقية، أو في محضر محرر لدى نفس المحكمين المختارين أو في تبادل ملحوظات الدعوى وملحوظات الدفاع «محاضر الجلسات ومذكرات الدفاع» التي يدعي فيها أحد الاطراف وجود إتفاق ولا ينكره الطرف الآخر، وتعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيمي بمثابة إتفاقية تحكيم إذا كان العقد ثابتا بالكتابة.

3 - لا يعترف باتفاق التحكيم إلا :

أ - إذا كانت العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع تعتبر تجارية في تشريع أي من الدولتين أو في التشريع المعتمد من الأطراف.

ب — إذا كانت الاتفاقية بين أشخاص طبيعيين أو معنويين وكان مقر بعضهم أو محل إقامتهم العادي أو المقر الرئيسي أو الفرعي أو المقر الاجتماعي «السكني» موجود بإحدى الدولتين ومقر البعض الآخر أو محل الاقامة العادي لهم موجودا بالدولة الأخرى.

ج — إذا كان النزاع يقبل الفصل فيه بطريق التحكيم وفقا لتشريع الدولة المعروض فيها النزاع.

المادة الثانية

يجوز أن يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين أو من مواطني دولة أخرى.

المادة الثالثة

1 - للأطراف في إتفاقية التحكيم أن يتفقوا على :

أ - اختيار المحكم أو المحكمين من ضمن قائمة لمؤسسة دولية للتحكيم يعيّن إسميا.

ب - تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث، أو يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث، وعند التعذر يعين المحكم الثالث من قبل المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة المعروض فيها النزاع.

ج - إذا رفض أحد المحكمين المعينين القيام بالتحكيم أو كان غير حائز على الأهلية القانونية لذلك أو توفي فللطرف الذي عينه أن يعين محكما آخر بدلا منه.

د - إذا تخلف أحد الطرفين بعد إحالة الخلاف للتحكيم عن تعيين المحكم أو بدلا من محكم سابق فللطرف الآخر أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين محكم للاشتراك في التحكيم وذلك وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة المتعاقدة المعروض فيها النزاع.

2 - ويمكن للأطراف كذلك :

أ - تعيين مكان التحكيم .

ب ـ ضبط قواعد الاجراءات الواجب اتباعها من المحكم أو المحكمين .

ج ـ تحديد القواعد الأصلية الواجب تطبيقها من المحكمين مع احترام النظام العام للدولة التي يتم فيها التنفيذ.

المادة الرابعة

1) إذا تولت محكمة تابعة لإحدى الدولتين النظر في نزاع خاضع لاتفاقية تحكيم على معنى المادة الأولى من هذا الاتفاق فإنها تتخلى بطلب من أحد الأطراف عن النظر فيه وتحيل الأطراف على التحكيم، ما لم يتبين لها أن اتفاقية التحكيم لاغية أو غير قابلة للتطبيق، أو لم تعد سارية المفعول.

2) يجوز اللجوء إلى المحكمة المختصة بشأن الطلبات الوقتية والتحفظية دون أن يعد ذلك ماسا باتفاق التحكيم أو تنازلا عنه، ويتحدد المصير النهائي للأوامر (القرارات) الوقتية والتحفظية في ضوء ما تقرره أحكام التحكيم الحاسمة للحقوق المتنازع عليها من الأطراف.

ب ـ في الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذا الإتفاق تعترف الدولتان المتعاقدتان بأحكام المحكمين المبنية على إتفاقية تحكيم مقبولة على معنى أحكام المادة الأولى ويتم تنفيذها في كل من الدولتين.

المادة السادسة

1) لا يجوز رفض الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها إلا للاسباب التالية :

أ ـ إذا كان تشريع الدولة المطلوب إليها التنفيذ لا يجيز إخضاع النزاع الصادر به حكم لإجراءات التحكيم.

ب ـ إذا كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه من شأنه مخالفة النظام العام للدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ج ـ إذا لم يبلّغ الطرف الذي صدر قرار التحكيم ضده أي إشعار بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه كان غير قادر على عرض قضيته وحرم من حق الدفاع.

د ـ إذا كان الأطراف أو أي منهم في الاتفاقية المشار إليها (المبحوث عنها) في المادة الأولى فاقدي الأهلية بموجب القانون المطبق عليهم أو أن تلك الاتفاقية لم تكن صحيحة بمقتضى القانون الذي تخضع إليه تلك الاتفاقية.

هـ ـ إذا بحث قرار التحكيم في نزاع خارج نطاق الشروط التي تم بموجبها إحالة ذلك النزاع إلى التحكيم أو تضمن قرارات حول أمور خارجة عن نطاق التحكيم ويشترط في ذلك فصل الأمور التي كانت معروضة للتحكيم عن الامور التي لم تكن معروضة للتحكيم فيجوز الاعتراف بذلك الجزء من القرار الذي يتناول الأمور التي كانت معروضة للتحكيم وتنفيذه.

و ـ إستكمالا لما جاء في الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يكون سببا لرفض الاعتراف بحكم المحكمين إذا حضر الطرف المتمسك ببطلان إتفاقية التحكيم ولم يثره أثناء إجراءات التحكيم أو إذا رفضت محكمة الدولة التي صدر فيها أو وفقا لتشريعها طلب إبطال الحكم.

2 ـ الصلح المبرم أمام هيئة التحكيم يعتبر بمثابة حكم التحكيم.

المادة السابعة

إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين تخضع لاحكام المادة 12 وما يليها من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ 1965/3/6.

الفصل الثاني
أحكام عامة

المادة الثامنة

تتم المصادقة على هذا الاتفاق وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين.

المادة التاسعة

يعمل بهذا الاتفاق إعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليه ويلحق باتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ 1965/3/6 وتسري عليه أحكام المادة 30 من الاتفاقية المذكورة.

وإثباتا لما تقدم وقع المفوضان على هذا الاتفاق.

حرر بمدينة عمّان من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 1996/12/18 ولعل منهما ذات القوة.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
عبد الكريم الدغمي
وزير العدل

عن حكومة الجمهورية التونسية
سعيد بن مصطفى
كاتب الدولة للشؤون الخارجية

ملحق رقم 2 لإتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية بعمّـان في 1965/3/6

إن حكومة الجمهورية التونسية،
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

بنـاء على اتفاقيـة التعـاون القضائي المبرمـة بينهما في عمّـان بتاريخ 6 مارس 1965،

ورغبة منهما في تطوير هـذا التعاون وتحديثه في مجال تسليم المجرمين وحالاته التي لم تتناولها أحكام الإتفاقية المذكـورة، فقد إتفقنـا على إبـرام هـذا الإتفاق إلحاقـا بها وإتماما لها.

ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كالآتي :

ـ عن حكومة الجمهورية التونسية

ـ عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

المادة الأولى

تلغى المادة التـاسعـة عشرة من الإتفـاقيـة القضـائيـة المبرمة بين البلدين وتعوض بـالمادة التاسعة عشرة جديدة الآتى نصها :

المادة 19 (جديدة) :

1) يشترط للتسليم أن تكـون الجريمـة المطلـوب من أجلها التسليم معـاقبا عليهـا في قانـون الدولتين بعقـوبة سالبة للحـرية حدها الأقصى سنـة على الأقل، أو بعقوبة أشد. أو أن يكون المطلوب تسليمـه عن مثل هذه الجريمة محكـوم عليـه بالحبس (السجن) لمدة أربعـة أشهـر على الأقل. أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طـالبة التسليم لا نظير لها في الدولـة المطلوب إليها التسليم فـلا يكـون التسليم واجبـا إلا إذا كـان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

2) إذا منح التسليم بسبب جـريمـة خاضعـة للتسليم ينبغي أيضـا أن يمنح بسبب أية جـريمـة أخرى حـددت بالطلب وإن كـانت عقوبتها تقضي بحرمان مـرتكبيها من حريتهم لمدة سنـة واحدة أو أقل شريطـة أن تتوفر كـافة متطلبات التسليم الأخرى.

3) لتحديد ما إذا كـان الفعل المطلوب من أجله التسليم جريمة في تشريع كل من الطرفين المتعاقبين فإنه لا اعتبار في اتفاق التشريعين أو إختلافهما في تصنيـف هذه الأفعال أو تحديد أركانها من حيث تسمية الجريمة أو وصفها.

المادة الثانية

تضاف الفقرة الرابعة التالية إلى المادة 20 من الاتفاقية الأصلية :

4) إذا سبقت محاكمـة الشخص المطلوب تسليمـه عن الجريمة التي طلب تسليمه مـن أجلها فبرىء أو عوقب أو كان قيـد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمـة المطلوب تسليمه من أجلهـا في الدولة المطلوب إليهـا التسليم أو ما لازمها (ما ارتبط بها) من جرائم.

المادة الثالثة

تضـاف الفقـرتـان التـاليتـان إلى المادة 21 ـــ 1 من الاتفاقية الأصلية :

د) الجرائم التي توصف بإرهـابية أو تعامل معـاملتها في تشريع أي من الدولتين.

هـ) الاشتراك أو الشروع أو التـآمر في ارتكـاب أي من الجرائم الآنفة الذكر.

يضـاف البنـد الخامـس التـالي إلى بنـود المادة 21 من الاتفاقية الأصلية كما يلي :

5) إذا قررت السلطة المختصة في الـدولة المطلوب إليها التسليم أن الطلب كان مدفوعا بدافع سياسي.

المادة الرابعة

تضاف إلى الاتفـاقية الأصليـة المادة 22 مكـررة الآتى نصها :

المادة 22 مكررة :

إذا وردت طلبات التسليم من دول متعـددة، سواء من أجل نفس الافعال أو من أجل أفعال مختلفة، تكون للدولة المطلوب إليها التسليم حرية البت فيها آخذة بعين الاعتبار توالي تـاريخ المطالب وخطورة الجرائم، ومكـان ارتكابها، وجنسية مرتكبيها.

المادة الخامسة

تضاف للمادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية القضائية فقرة ثانية كما يلي نصها :

المادة 25 :

2) وعند وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم الشخص المطلوب أو تسلمه، فإن الدولة المعنية بالأمر تعلم الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل؛ وتتفق عندئذ الدولتان على موعد جديد للتسليم، وتنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة السابقة.

المادة السادسة

تضاف إلى نص الاتفاقية القضائية المادة 25 مكررة بالصيغة التالية :

المادة 25 مكررة :

1) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة بحقه.

2) أ ـ يجوز للدولة المطلوب إليها في حدود ما تسمح به قوانينها الإستيلاء على كافة المواد والوثائق والأدلة المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المجرم الفار التي وافقت على تسليمه وتسليم كل ذلك للدولة الطالبة كما يجوز تسليم الاشياء المذكورة في هذه المادة حتى لو تعذر إتمام تسليم الشخص المطلوب بسبب وفاته أو اختفائه أو قراره.

ب ـ من أجل تسليم الممتلكات المذكورة في الفقرة «أ» يجوز للدولة المطلوب إليها إذا كانت لديها حقوق مكتسبة على هذه الأشياء أن تشترط على الدولة الطالبة تقديم تأكيدات مرضية بأن تلك الممتلكات سوف تعاد إليها حالما يتيسر ذلك ويجوز أيضا للدولة المطلوب إليها أن ترجىء تسليم تلك الممتلكات إذا اقتضت الحاجة إليها كدليل إثبات لمصلحة قضية جزائية لدى الدولة المطلوب إليها التسليم.

ج ـ حقوق الغير في تلك الممتلكات تكون موقع إعتبار.

المادة السابعة

تضاف إلى نص الاتفاقية، المادة 27 مكررة التالية :

المادة 27 مكررة :

أ ـ يجوز لأب من الدولتين السماح بنقل شخص يكون محل طلب تسليم عبر أراضيها وينقل طلب المرور بواسطة الطرق الدبلوماسية أو بصورة مباشرة بين وزارتي العدل في الدولتين المتعاقدتين ويجوز استعمال وسائل منظمة البوليس الجنائي الدولية (انتربول) لنقل مثل هذا الطلب، مع مراعاة شروط التسليم، على أن يشمل هذا الطلب معلومات عن وضع الشخص الجاري نقله وبيانا موجزا عن وقائع القضية ويجوز احتجاز هذا الشخص في الحبس أثناء مدة المرور.

ب ـ لا يكون الإذن مطلوبا إذا استخدم النقل الجوي ولم يكن هبوط الطائرة مقررا في أراضي الدولة المتعاقدة، ويكتفي حينئذ بمجرد الاعلام. وإذا حدث هبوط غير مقرر على أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الإعلام يكون له مفعول طلب الإيقاف الوقتي على أن لا يتجاوز هذا الإيقاف مدة ستة وتسعين ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ويحق لهذه الدولة أن تشترط تقديم طلب للمرور حسبما نصت عليه الفقرة(أ) من هذه المادة وتتحمل الدولة الطالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على أراضي الدولة المطلوب إليها.

المادة الثامنة

تلغى المادة 28 من الإتفاقية القضائية وتعوض بالمادة 28 جديدة الآتي نصها :

المادة 28 جديدة :

تتحمل كل دولة من الدولتين المتعاقدتين المصاريف الناتجة عن التسليم، أو التي يستلزمها تنفيذ طلبات التعاون القضائي طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، والمبذولة فوق ترابها باستثناء نفقات العبور أو الاختبارات ونفقات عودة الشخص المسلّم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو براءته والتي تتحملها الدولة الطالبة.

المادة التاسعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ الاجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذا الاتفاق موضع التطبيق.

المادة العاشرة

يعمل بهذا الاتفاق بداية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويلحق بالإتفاقية القضائية بين الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية المبرمة بتاريخ 6/3/1965، وتسري عليه أحكام المادة الثلاثين من الاتفاقية المذكورة.

وإثباتا لما تقدم، وقع المفوضان على هذا الاتفاق، وحرر بمدينة عمّان في يوم 18/12/1996 من نسختين أصليتين.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
عبد الكريم الدغمي
وزير العدل

عن حكومة الجمهورية التونسية
سعيد بن مصطفى
كاتب الدولة للشؤون الخارجية